

## الدرس الثالث من شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما تفرع

### منها لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. ثم - 00:00:00

وما بعد فجميع ما مضى في هذه القاعدة العظيمة العريقة اي نية المرء ابلغ من عمله يعتبر ادلة وفروع. ونزيد تفريعا فنقول لو ان 00:00:57 الانسان بنى مسجدا وقصد به ان ينتفع ويصلی به المسلمين الى ان تقوم الساعة -

فطرا على هذا المسجد ان غلب عليه اهل البدع او هدمه احد فان اجره لا ينقطع الى ان تقوم الساعة مع ان الامر العمل قد تخلف 00:01:19 ولكن النية ها قد كتبها الله عز وجل. فنية المرء ابلغ من عمله -

فيؤجر الانسان على نيته ما لا يستطيعه بعمله. ومنها كذلك لو ان الانسان كان محافظا على شيء من الطاعات والمندوبات او الواجبات 00:01:40 ثم طرأ عليه عذر منعه من فعلها فان الله يكتب له من الاجر -

تجري ما كان يعمله صحيحا. وكذلك جميع الاشياء التي عطل الانسان فعلها بسبب السفر فان الله عز وجل يكتبها له اذا كان من 00:02:00 عادته فعلها قبل سفره. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض -

او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما. وكذلك نقول لو ان الانسان نوى لو ان العالم او الداعي نوى ان يدعوه الى الله 00:02:20 عز وجل ويوجه الناس ولكن منعه الدولة واقفته عن دعوته او سجنته فان بدنه مستور -

الحسنات لا يرتفع من صحيفته بسبب تلك النية الطيبة فيؤجر يوم القيمة اجر من دعا ونصح ووجه وهو جالس اسم في سجنه او 00:02:40 قابع في بيته لم يفعل شيئا. لم؟ لأن نية المرء ابلغ من عمله. ومنها كذلك من نوت صوم -

عرفات يوم عرفات او عاشوراء ثم هجم عليها الحيض قبل ذلك ها احسنتم يكتب لها من العمل ما نوته حتى وان لم تعمله بسبب 00:03:00 العذر لأن نية المرء ابلغ من عمله -

ابلغ من عمله. القاعدة التي بعدها النية في العبادات يطلب فيها الجزم النية في العبادات يطلب فيها الجزم لا التردد يطلب فيها الجزم 00:03:18 لا التردد. ومعنى ذلك ان العبادات المأمور بها لا تصح الا -

بالنية لكن اي نية؟ الجواب النية المجزوم بها لا النية المترددة. وبناء على ذلك فلو صلى الانسان بنية مترددة فما حكم صلاته؟ باطلة 00:03:49 لابد ان يكون نية مجزوما بها. وبناء على ذلك يسألنا كثير -

من الناس يقول انا اريد العمرة ولكن قبل ذلك اعمال لا ادري مع انهائها هل سيتوفر لي وقت لاعتمر ام لا؟ هو الان هل نوى العمرة نية 00:04:09 مجزوما بها او مترددة؟ فحينئذ لا ينعقد -

فيها شيء من الواجبات ولا وجوب الاحرام من الميقات. فلو جاوز الاحرام بتلك النية المترددة ثم اتسع له الوقت للاعتمر فيعتمد من ادنى الحل وان كان حجا فيحتج من مكانه حتى وان كان افقيا؟ الجواب حتى وان كان افقيا. فان قلت اولم يتجاوز الميقات - 00:04:30

فنقول نعم هو تجاوز الميقات غير جازم بارادة احد النسكين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ممن اراد اي قطع وجزم بالحج والعمرة 00:04:50 والعبادات مناطة بالنية المجزوم بها لا النية المترددة -

وعلى ذلك فالقول الصحيح ان الصوم ها اخر يوم من شعبان في ليلة الثلاثاء فان الناس ينظرون فان كان ثمة غيم او قدر فان من الناس من يصبح مفطرا ويقول ان - 00:05:08

كان من رمضان فهو فرضي وان لم يك من رمضان فهو نفل هذه نية في العبادة هي مجزوم بها ولا متربدة؟ نية فاصل القوال في هذه المسألة ان هذا الصوم لا يجوز. وهو يوم الشك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث - 00:05:31 من حديث من؟ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ان صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:05:53

وانا شاك في الراوي لكن اظنه البراء ولعلمكم تتأكدون منه اذا جيتو تفرغونها. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ولان العبادات يشرط فيها - 00:06:10

وعندنا مسألة اطرحها عليكم. وهي ان الانسان يشتري ارضا ثم يتربد بين بيعها وعدم بيعها فهل تلك النية المتربدة توجب عليه الزكاة اذا حال عليها الحول اجيبوا يا اخوان. الجواب لا. لكن لو انه جزم ببيعها وفعل مع ذلك ما يشعر ظاهرا بأنه يريد - 00:06:30 البيع من تعليق اللوحة عليها مثلا او عرضها عند مكاتب العقار. فلا جرم عند ذلك ان هذه هي النية توجب زكاة العرض. لماذا؟ لأن الزكاة عبادة. والعبادة لا تنطوي بالنيات المتربدة وانما لابد فيها من نية الجزم - 00:06:57

والفروع في ذلك كثيرة. القاعدة التي بعدها العبرة بما يقوم في القلب اذا اخطأ اللسان العبرة من اللي مأخذ منكم قاعدة الاعمال بالنيات؟ الله يعينه على تفريغها بس انها اصل عظيم من اصول الشريعة - 00:07:17

العبرة بما يقوم في القلب لا بما اخطأ به اللسان او عند خطأ اللسان وذلك لأن النية هي الاصل واللسان هو الفرع فإذا اخطأ الاصل والفرع او تعارض الاصل والفرع فلا جرم اننا نلغي الفرع ونعمل - 00:07:36 بما يقرره الاصل والقلب هو ملك والاعضاء جنوده. ولا يمكن ابدا ان نعمل الجندي ونهمل عمل الاصل وبناء على ذلك فلو انه احرم ونوى تمتعا ولكن اخطأ لسانه وقال اللهم لبيك - 00:07:54

حجا وعمره هذا قران ليس تمتع. ها العبرة الان هو قارن ولا تمتع؟ الجواب مقارن بلسانه متمنع بقلبه. اذا تعارض القول واللسان القلب واللسان. فالعمل بماذا؟ بما في القلب اذا هو متمنع - 00:08:14

كل قارن هو متمنع هو متمنع معي ولا لا؟ لماذا لأن المتقرر انه اذا اخطأ اللسان فالعبرة بما في القلب. فالعبرة بما في القلب. وعلى ذلك ما في من حديث ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله اشد - 00:08:34 فرحا بتوبة عبده حين يتوب من احدكم كان على راحته بارض فلا وعليها طعامه وشرابه فانفلت. فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فاضطجع في ظلها ينتظر الموت. فاذ انما هو كذلك اذ هو بها قائمة عند رأسه وعليها طعامه وشرابه. فامسك بخطامها وقال من شدة الفرح اللهم - 00:09:02

اما انت عبدي وانا ربك هو في قلبه يريد ان يقول قوله يشكر الله عز وجل فيها الياس كذلك؟ فاذا ما المقام الذي وفي قلبه مقام الحمد والشكر ولكن اخطأ لسانه هذا المقام. فاذا اختلف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه - 00:09:31

وسلم اخطأ من شدة الفرح ولذلك لو قال الانسان شيئا من الالفاظ الكفرية هو لا يريد حقيقتها. وانما قالها خطأ او اكرها او عن غير قصد فان العبرة بما يقوم في قلبه كما قال الله عز وجل الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان - 00:09:51

والعمدة على ما في القلب وان اخطأ اللسان وان اخطأ اللسان. لو اراد الزوج ان يقول لزوجته وهو صادق والمعروف بالصدق. وهنا تدخل القرائن. اراد ان يقول لزوجته انت طاهر - 00:10:16

ثم سبق لسانه وقال انت طالق. وهو معروف بالصدق ومشهور به وليس ثمة سبب يهيج الطلاق. الامور والقرائن تدل على انه اخطأ. فحيينذ باجتهاد القاضي او الحاكم لا يوقع لا يوقع طلاقه. ولذلك في - 00:10:36

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى جذيمة. فلما علموا بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسلموا جمیعا فخرجوا بذکوانهم یقاپلون خالدا. ولكن اخطأوا یریدون - [00:10:56](#)

ان یقولوا اسلمنا اسلمنا ف قالوا صبأنا صبأنا. فوقع فيهم خالد رضي الله عنه قتلا ظنا منه انهم قالوا صبأنا على حقيقتها. اخطأت السنتم فعذرهم النبي صلی الله عليه وسلم وكل خالد الى الله عز وجل ولم - [00:11:16](#)

يعزله عن قيادة الجند لو كان في سياسة زماننا لفصل. لأن في سياسة زماننا من يحسن تسعوا وتسعين من عمره ويخطئ في يوم واحد يعزل حتى وإن كان خطأه اجتهادا وهذا من الظلم والعدوان. وهذا من الفرار عن معالجة الاخطاء. لا تعالج الاخطاء بمثل ذلك هذا خطأ - [00:11:38](#)

هذا ظلم هذا رجل يسد مسده ولا نجد في الامة مثله. ولذلك وكله النبي وسلم وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل لا تحاسب سبني انا ما امرته. فوكل امره الى الله عز وجل. وبقي على على رئاسة على رئاسة الجند - [00:12:02](#)

قد يكون الخطيب مدة من الزمان مصيبة. خمسون سنة وهو خطيب فيخطئ في كلمة احتمالية تحتمل بست مئة وجه ولكن بسبب الهيلمة الاعلامية على هذا الخطيب. ماذا يفعل به؟ يفصل. وهذا من الظلم والعدوان لا يجوز هذا. هذا من التعدي على - [00:12:22](#) هو كذلك لو اراد الانسان ان يضحي فاقطع لسانه وقال اراد ان يقول اللهم هذا عني وعن ف قال اللهم هذا عني وعن والدتي فقط او قال عن والدي ولم يقل والدتي. فحينئذ اذا اخطأ القلب فالعبرة عفوا اذا اخطأ اذا اخطأ اللسان فالعبرة - [00:12:41](#)

بما في القلب فالعبرة بما في القلب. ومن القواعد ايضا النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ - [00:13:10](#)

وبناء على ذلك فلو ان اللسان قال قوله عامة تحمل صيغة من صيغ العموم ولكن هو في قلبه كان ينوي الخصوص للعموم فان العبرة بما في القلب لا بقول اللسان. فاذا كانت النية خاصة فانها تخصص - [00:13:39](#)

اللسان وان كان عاما لا يعمل بعمومه. والعكس بالعكس. فان قال الانسان قوله هي خاصة ولكنه نوى بقلبه العموم فان النية تعمم هذا اللفظ الخاص. وبالمثال يتضح الكلام من امثلة ذلك لو قال رجل النساء طوالق ونوى بقلبه واحدة وهي التي سوت فعلت المشكلة معه نوى بقلبه - [00:14:03](#)

واحدة فان المنقول عن الامام احمد رحمة الله وعنه غيره من اصحابه وارتضاه الامام العلامة ابن القيم انه يصح استثناء هذه الواحدة اذا ف تكون هي الطلاقة باستثناء نيتها. مع ان لفظه لفظ عام لكن نيتها خاصة والنية تخصص اللفظ العام - [00:14:33](#) معي ولا لا؟ ومنها كذلك لو حلف رجل وقال لا كلمت امرأتي ابدا. هذا لفظ خاص ولا عام لا كلمت امرأتي ابدا. وكان يقصد بذلك ما يسمى هجرا. انتبهوا يا جماعة - [00:14:54](#)

يعني بسبب قام بسبب بسبب يعني حصل بينهم. ثم جاءته واعتذر ثم كلمها ها هل عليه كفارة؟ الجواب لا كفارة عليه، لم؟ لأن نيتها ما لم تعذر ما لم ينزل ما بيني وبينها، ما - [00:15:14](#)

ما دامت مصرا على موقفها وعلى خطأها. هو لا يقصد الا يكلمها مطلقا ولا لا طلقها. وانما يقصد وانه لا يكلمها ما دامت على هذه الحالة. فاذا لفظه لفظ عام ولكن نيتها نية خاصة والعبرة بما - [00:15:35](#)

يقوم في القلب طيب يا اخوانني ما رأيكم فيما لو قال رجل والله لا اسلم على زيد فمر على جماعة فيهم زيد فسلم عليهم وفيهم زيد واستثنى بقلبه زيدا او يصح استثناءه هنا ولا ما يصح - [00:15:55](#)

الجواب نعم يصح استثناؤه هنا ولا كفارة عليه. ولا كفارة عليه. لو ان انسانا خاف من غلام جميل خاف من الجلوس معه وصحبة الاحداث فيها بلاء عظيم - [00:16:18](#)

فقال والله لا اكلم هذا ابدا فطر شاربه وكبر الغلام وذهب المفسدة فكلمه اجيروا يا اخوان لا شيء عليه لانه لم يقصد بنيته الا يكلم مطلقا وانما لا يكلمه ما دام الخطر موجودا. اذا نيتها - [00:16:35](#)

سمع عنا لفظه عام النية تخصص اللفظ العام. والنية تخصص اللفظ العام لو قال رجل لله نذر علي ان اتصدق بما لي وكان في قلبه اي ماله الفلاني مع ان عنده اصناف من الاموال كثيرة فلفظه عام ولكن نيتها خصصت هذا المال الخاص فحين اذ لا يجب عليه ان يخرج

او يتصدق الا بهذا المال الذي عينته نيته. مع ان لفظه لفظ عام لان المفرد المضاف يعم لو ان انسانا رأى على زوجته نقابا رأى على زوجته نقابا. وقال لها والله لا تلبسني هذا النقاب - 00:17:24

وكان يقصد بقلبه ليس عين النقاب وانما جنس النقاب فالمحلوف عليه الان ايش ؟ خاص ولكن نيته عامة. فلو لبست نقابا اخر غير الذي حلف عليه يحيث ولا ما يحيث ؟ يحيث لما ؟ لان النية تعمم اللفظ الخاص. الايمان على نية الحال فيما لم يكن ظالما - 00:17:49 من الايمان على نية الحال ما لم يكن ظالما الايمان على نية من حلف او الحال ما لم يكن ما لم يكن ظالما. وهي قاعدة واضحة لديكم ولا ؟ بمعنى ان الانسان اذا استحلف - 00:18:15

على شيء فحلف ها فحلف لسانه على لفظة يريد ان يوهم غيره بشيء وهو في قلبه غير ذلك فاني نيتك على ما حلفت عليه. فنحن نحمل لفظ الحال على نيته. لان المتقرر - 00:18:36

عند العلماء رحمهم الله ان الايمان مبنية على المقصاد والاغراض لا على الالفاظ. فجميع من حلف يا اخ انما نحمل لفظه على نيته. فان حلف على شيء خاص ونيته كانت عامة. فالعبرة بالنية - 00:18:56

فتكون يمينه عامة حتى وان كانت على لفظ خاص كأن يدخل رجل عند احد منزله. ويقدم له الطعام ويستشعر الضيف المنة من الفاظ المضيق. فاراد ان يقطع هذه المنة وقال والله لا اكلت طعامك هذا - 00:19:16

الان لفظه خاص ولا عام ؟ خاص ولكن نيته عامة وهي قطع المنة لهذا الرجل. فحيينذ لو شرب او اكل طعاما فانه يحيث لان لان اليمين على نية اجبوا يا اخوان لان النية على على لان اليمين على نية صاحبها. لكن هذا ليس على اطلاقه. بل هو مقيد بقوله -

00:19:43

ما لم يك ظالما وهي اليمين في باب التقاضي وعند الحاكم فالظالم نيته يمينه على نية مستحلفه لا على نيته هو. والا لفسد ابواب الايمان عند قضاة كأن يكون لاحد على رجل دين ويأتي به للقاضي ويقول يا ايها القاضي هذا الدان مني دينا ولم - 00:20:08 ولا بينة عندي فاطلب يمينه. يقول له القاضي او تحلف ان معك شيء لهذا او عندك شيء لهذا ؟ طبعا من هو في ثيابه في مجلس القضاء ليس معه شيء. فيقول والله ما عندي شيء لهذا. يقصد ماذا - 00:20:34

يقصد الان ليس في ثيابي شيء له. طيب هل هذا هل هذا التعريض او هذا الحمل او تلك النية تغري صاحبها الجواب لا لانه ظالم والظالم لا تكون يمينه على نيته بل على نية مستحلفه. خصما كان او حاكما خصما - 00:20:54

كان او حاكما. القاعدة التي بعدها القصور في العقود معتبرة. القصد اي المقصاد والنيات في العقود اي المعاملات معتبرة اي مقدمة على ظواهر العقود ولذلك قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان البائع اذا علم ان هذا الزبون - 00:21:14

سيشتري السلاح ليقتل به المسلم فلا يجوز له ان يبيعه السلاح. لماذا ؟ لانه قصد به الانى ولا يجوز معاونته على الانى والمقاصد في العقود معتبرة. لا يجوز ان يتعمى البائع عن هذه - 00:21:45

قادص ويقول انا سابيعه ولا شأن لي به. لا القصد في العقود معتبرة. ولذلك قرر الفقهاء انه لا يجوز بيع السلاح لمن في فتنه بين المسلمين ولا بيع التمر او التفاح او العصير لمن يتخرذ خمرا. كل ذلك من الامور المحرمة - 00:22:05

ومما يدخل تحت هذه القاعدة ايضا لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمحلل والمحلل له. وذلك ان من الناس من يستعجل فيطلق زوجته ثلاث تطليقات فيبيت طلاقها فلا يبقى معه شيء من الطلاق. فلا يحل له ان ينكحها الا بعد - 00:22:25

ها ان يرجع اليها الا بعد ان تنكح زوجا غيره وهناك زميل لزوجها حبيب ويريد ان ينفع اخاه في الله وقال له انا اتزوج امرأتك وتبقى معك ليلة واحدة واطلقها اليوم الثاني. ثم جاءوا بسورة عقد النكاح صورة صحيحة. شهود ومهر وولي وايجاب وقبول - 00:22:51

طب هذى معاملة ولا ؟ لكن هل هي ينظر فيها الى الظاهر ولا الى المقاصد ؟ لان المقاصد في المعاملات او العقود معتبرة فيكون العقد حلالا ولا حراما ؟ حرام بجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. بل هو ملعون فاعله. ففي الحديث لعن النبي صلى - 00:23:24 الله عليه وسلم المحلل اي الزوج والمحلل له اي الزوجين اي الزوجان. ومن فروعها كذلك لو انك عجزت عن الحج ببدنك وقدرت عليه

يمالك فما الواجب عليك؟ ان تقيم او توكل عنك من يحج. طيب الكلام في الوكيل الان - ٤٤:٢٣:٥٥

هل يجوز له ان يأخذ المال ليحج؟ الجواب هذه معاملة ومعاقبة وهي وكالة. والقصور طودوا في العقود معتبرة. فمن علم الله من نيته انه لا يريد ذات المال ولا التكسب من وراء الحج. ولا - 00:24:11

تشتري الدنيا بعمل الآخرة. وإنما هو يريد الحج أصلاً ويريد رؤية المناسب. أو يريد ابراء ذمة أخيه. ولكن لا مال معه ففرح بوجود المال حتى يبرئ ذمة أخيه ويري المناسب ويدعو مع المسلمين فهذا له اجره كاملاً موفراً. وأما من جعل - 00:24:31

تجارة فلا يرضى الا بالدفع بمن يدفع اكثر. وربما يأخذ حجة وحجهتين من اناس لا يعلم بعضهم عن بعض فهذا اشتري الدنيا بعمل الآخرة فليس له عند الله عز وجل من خلاق. فالوكالة صورتها واحدة - 00:24:51

ولكن المؤثر فيها حلا وحرمة هو المقاصد لما؟ لأن القصد في العقود معتبرة. ومنها ما الحكم لو جاءكَ رجل بهدي وقال هذه هدية لك ولكن عطني بدلها اعطني بدلها. الله! اذا هذه بيع - 00:25:11

يشرط في البيع. فهم لم ينظروا الى ظواهر الفاظها وانما نظروا الى الى ما - 00:25:31 صورتها صورة هدية والفاظها الفاظ هدية ولكن حقيقتها بيع فإذا يقول العلماء ان الهبة ها التي تبني على العووه بيع يشرط لها ما

الشارع. انتبه! فلو انه اعطى مالا واخذ مالا اكثر لكان ربا - 00:25:52

فأراد أن يتوصّل إلى الزيادة الريبوية بطريقة العينة وهي حيلة على الربا. فباع له سلعة سيارة بطاقات سوى انتبه بثمن مؤجل زائد. ثم هو نفس البائع الأول اشتراها منه بثمن أقل - 00:26:12

الوصول الى هذه الزيادة الريبوية وعقدهم هو عقد بيع وشراء لكن لم يصح هذا وسمي عينه - 00:26:35

فأعلمه بالعقوبة مع أن صورته بيع وشراء. لكن نظراً إلى أى شئ؟ المقاصد والنيات والبواعث. فعوْن الباين الأول بما يحمله في قلبه من المقاصد المحرمة. وكذلك أيضاً نقول ما الحكم فيما لو طلق السكران زوجته؟ الطلاق معاملة الطلاق معاقدة بينه وبين زوجته

غير واقع لانه لا قصد له بسبب ارتفاع عقله. كيف تؤاخذه عقله مرتفع - 00:27:25

ثم تظلم زوجته وأولاده بایقاع الطلاق عليهم. وربما بعد صحوه يقول انا ما طلقت ولا يمكن ان اطلق فلانة انا احبها كثيرا. كيف يطلقها صح ولا لا يا جماعة؟ فاذا انطلاق السكران لا يقع لان في العقود معتبرة. وكذلك لو غضب الزوج جدا غضبا اغلق على عقله -

فصار كالمحنون كالمحنون يتصرف يهزي بما لا يدري ويخرف بما لا يعرف. فطلق زوجته فحين اذ هذا الطلاق غير واقع لوجود

الاغلاق. وقد وفي الحديث لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق ولان القصور في العقودة معتبرة. وبناء على ذلك - **00:28:06** ايضا اجمع علماء الاسلام على ان المجنون لا تصح عقودته ولا بيوغه ولا وكته ولا عباداته ولا نكاحه ولا طلاقه كل ذلك لا يصح لم؟ لان

وهو محل القصد فمن لا عقل له فلا يمكن ان يتصور منه قصد قصد صحيح. وبهذه القاعدة تكون قد انتهينا القاعدة الاولى التي تقول في العمود معتبره والمحجون قد ارتفع عنه مناط التكليف الذي هو العقل - 00:28:26

الامور بمقاصدها او بعبارة اخرى واحسن الاعمال - ٠٥٢٨٤٥٠

وهو تجويز امررين لا مزية لاحدهما على الآخر. لكن لو كان وجوده يأخذ سبعين في المئة عدم وجوده يأخذ ثلاثة في المئة فحينئذ  
هذا هذا ظن. فالظن تجويز امررين احد - 00:30:10

احدهما ارجح من الآخر، واما الشك فهو تجويز امررين لا مزية لاحدهما على الآخر. وبناء على ذلك فلا يجوز لك ان تزيل الامر المقطوع  
به والمتيقن ثبوتا او نفيها بشك او وهم او خيال عرض لك - 00:30:30

فان الامر المتيقن ثبوتا او نفيها لا يجوز الحكم عليه بالزوال او بالثبوت بالزوال فيما اصله الثبوت او بالثبوت فيما اصله الزوال  
والانتفاء بمجرد شك عارض. ولذلك الشريعة لا توصي المكلف ان يلتفت الى الوساوس والاوہام مطلقا. بل سدت عليه الالتفات الى  
باب الوساوس - 00:30:51

والشكوك والخيالات والاوہام، لأن هذا باب لو عملنا به والتفتنا اليه لافسد علينا حياتنا وعبادتنا. ولذلك في صحيحين من حديث ابي  
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن - 00:31:21  
امتي ما حدثت به انفسها ما تزال. ما لم تعمل او تتكلم وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احذنا ان  
يتكلم به؟ قال ا وقد وجدتموه؟ قالوا نعم. قال ذاك صحيح الایمان - 00:31:41

فاذًا لا بد ان نقطع هذه الخيالات وان نعمل بالامور المحكمات الصريحات اليقينيات. والا ننقض شيئا من من اليقين بامر حذث او  
عرض. وهذه القاعدة واظحة والله الحمد والمنة. وذلك لأن اليقين اقوى من الشك. والشك لا يقوى - 00:32:17  
رفع اليقين. اذ كيف الضعيف يرفع الاقوى؟ هذا لا يمكن ابدا ودليل ذلك قول الله ودليل صحة هذه القاعدة قول الله عز وجل ان  
يتبعون الا ظن وان الظن لا يعني من الحق شيئا. فالظن هو الشك والاوہام والخيالات. والحق هو الامر المقطوع به. فالله عز وجل  
نهي عن اتباع الظن - 00:32:37

وعاب على قوم وذمهم على اتباع الشكوك والاوہام والخيالات مع انتظام الحق وبيانه وسطوع نوره وفي الصحيحين من حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم - 00:33:04  
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا؟ اذا المسألة في دائرة ايش؟ الشك لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد  
ريحا. يعني حتى ايش؟ حتى يتيقن من الحدث - 00:33:28

لأن اليقين لا يزييه الا يقين مثله وهذا نصف القاعدة هذا ان اليقين لا يزول بالشك. ومثلهما في الصحيحين من حديث عباد ابن تميم  
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال - 00:33:48

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه ان يخيل الشيء في الصلاة يعني الحدث يسمع قرقرة بطن وشيء  
يروح وهي يجي ويظن انه قد احدث فقال - 00:34:02

صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى لا ينفترن حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. وهذا نص في صحة القاعدة ان  
اليقين لا ظلم الشك ومن ادتها ايضا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:34:21

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى الله ام اربعاء؟ ماذا يفعل؟ فليطروح الشك. وليبني على ما استيقن. اذا قيل لا يزول  
بالشك فان كان صلى تماما فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما - 00:34:42

ترغيمًا للشيطان اي سدا لباب الشكوك الشيطانية. والاوہام والخيالات وقد اجمع العلماء على تقرير هذه القاعدة رحمة الله  
تعالى في الجملة وان اختلقوها في بعض فروعها او تفاصيلها. فقد اجمع العلماء - 00:35:15

على انه ان تجاذب فرعا من الفروع امران احدهما متيقن والآخر مشكوك فيه فالواجب على الانسان ان اعمل باليقين ويطروح الشك  
فاذًا هذه القاعدة تدخل في كل فرع يتجاذبه شك ويقين. شك ويقين. فحينئذ تطرح الشك - 00:35:36

وتعمل باليقين وعلى ذلك فروع. لا زلنا في القاعدة الاول. على ذلك فروع الفرع الاول المتقرر عند العلماء ان من ثبت اسلامه بيقين فلا يسلب عنه اسم الاسلام الا الا - [00:35:59](#)

يقيقن فباب تكفير المسلمين ليس ببابا مفتوحا للشهوات او التشفي او المعاندة او الشكوك والواهوم والخيالات. فلا يجوز لك ان تحكم على مسلم بانه خارج عن دائرة الاسلام الا ودليلك كالشمس الساطعة في رائعة النهار - [00:36:17](#)

لان اسلامه ثبت بيقين. ومن ثبت اسلامه بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالخروج من الاسلام الا بيقين الا بيقين اخر وهذه قاعدة لي فيها رسالة شرحتها في مئة في فرع. ومنها كذلك من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على يقيقن - [00:36:44](#)

طهارته. والعكس بالعكس بمعنى ان من تيقن الحدث كف الطهارة فانه على يقيقن حدثه. فاذا يطرح الشك ويعمل باليقين. يقول الفقهاء فان تيقنها اي في الوقت الواحد تيقن انه في هذا الوقت محدث ومتوضى - [00:37:06](#)

وجهل السابق منها فهذا بخلاف حاله قبلهما. فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث. وان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر ونسأل الله الا نقف هذا الموقف ومنها من تيقن النكاح وشك في الطلاق فهو على يقيقن نكاحه. فان قلت وهل - [00:37:33](#)

ثمة احد يشك في طلاقه؟ الجواب نعم. وهم هؤلاء الموسوسون المساكين الذين تهجم عليهم الوساوس فيظنون دون ان هذا اللفظ يوجب طلاق الزوجة. فيكثر سؤال هؤلاء بسبب هذه الامراض النفسية والوساوس الابليسيه - [00:38:02](#)

الشيطانية. وكذلك بعض الالفاظ التي تكون كنایات. فان الطلاق فان ايقاع الطلاق بالكنایات امر مشكوك فيه حتى يبيين قائلها قصده. حتى نقض اليقين بيقين اخر والعكس بالعكس بمعنى ان من تيقن انه مطلق ثم شكى لها في الرجعة فانه حينئذ لا يزال على يقيقن طلاقه - [00:38:22](#)

ومنها من تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته لوجوده متغيرا لكن ايدري عن سبب تغيره اهو بالنجاسة او غيره ام غير النجاسة؟ فهو على يقيقن طهارة الماء. والعكس بالعكس بمعنى ذلك ان من تيقن ان هذا الماء نجس. ثم جاءه بعد زمان ورأى ان فيه تغيرا. ثم شك اهذا - [00:38:52](#)

غير هو عين التغير السابق؟ ام انه طرأ على الماء شيء اخر اوجب تغيره؟ فحينئذ نحكم على الماء بانه نجس. ومنها لو انك مررت تحت جدار فقطر عليك قطرات من ميزاب - [00:39:22](#)

ثم شككت هل هذا الماء مصحوبا بشيء من النجاسات؟ ام انه ماء طهور؟ فحينئذ يجب عليك ان هذه قطرات ام لا يجب؟ الجواب لا يجب عليك ان تفسل شيئا. ولذلك يروى ان عمر مروي وصاحب - [00:39:42](#)

له تحت ميزاب فقطر على صاحبه شيء من الماء. فقال لا يا صاحب الميزاب اماوك طاهر ام نجس فقال له عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فانه متكلف. اذا تعلم بماذا؟ تعلم بالامر المتيقن في الماء وهو الطهارة - [00:40:02](#)

ومن الفروع على ذلك اختلف العلماء رحهم الله تعالى في مسألة موت الدماغ. اويعتبر موتا ام لا والجواب ان فيه تفصيلا وهو انه لا يعتبر موتا باعتبار احكام الشرع. لماذا؟ لان الموت في - [00:40:22](#)

حكم الشارع هو خروج الروح من الجسد الخروج المطلق والميت دماغيا انما مات بعض جسده لا كل جسده. بمعنى ان روحه لا تزال باقية. ولذلك هل يورث من مات دماغه؟ الجواب لا. هل يغسل ويكتفن؟ الجواب لا. هل يصلى عليه - [00:40:42](#)

الجواب لا. اذا لا تثبت عليه كل احكام الموت التي تثبت في الموت الشرعي الذي هو خروج الروح. ثم لو شكنا هل هو ميت او لا فان الاصل حياته او موته. اليقين المقطوع به هو ان هذا الرجل حي. فحينئذ نبني على اثبات حياته ولا - [00:41:02](#)

عنها بمجرد تلك الشكوك والواهوم والخيالات حتى يأتيينا بيقين اخر يدلنا على انه مات. ومن فروعها من شك في صلاته اصلى ثلاثة ام اربعه ولا غلبة للظن عنده فحينئذ يبني على اليقين. وما اليقين هنا؟ الثالث ام الرابع؟ الجواب بل الثالث. لان الرابعة مشكوكه - [00:41:22](#)

في مشكوك فيها وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد السابق فليطرح الشك ولبيبني على ما استيقن ومنها طاف وفي اثناء الطواف شك اهوا في الشوط الخامس ام السادس؟ ولا غلبة للظن - [00:41:51](#)

عنه فحينئذ نأمره بان يبني على اليقين وهو الطراح الزائد. والبناء على الاقل والبناء على الاقل دانما. لا اذا غالب الظن بيجينا قاعدة فيها. بتجي قاعدة لا تستعجلون. كل هذا بتجي قواعد - [00:42:11](#)

قلت له هذه في قواعد مستقلة. ومن فروعها لو ان الانسان خرج لسفر ثم قطع مسافة شك هل هذه المسافة يعني مثل ذهابنا من نحن من الدلم الى الرياض. احيانا بعض اهل الدلم يشكون. هل هل من قطع تلك المسافة يدخل في حدود - [00:42:31](#)  
اسافري ام لا طيب الان هل الاصل ان يتم المسلم صلاته ولا يقصرها؟ الجواب يتم. اذا يجب عليه ان يبقى على هذا الاصل حتى تحقق يقينا من سبب الرخصة او عن غلبة ظن - [00:42:55](#)

لان الاصل الاتمام والاصل هو البقاء بقاء على الاصل حتى يرد حتى يرد المخصص او الناقل وما يدخل تحت ذلك ثياب الكفار واوانيهم. فاننا ان علمنا او غلب على ظننا طهارتها جاز استعمالها - [00:43:11](#)  
الى غسل وان علمنا او غلب على ظننا نجاستها وجب قبل استعمالها غسلها. واما اذا شكنا في وثيابهم. فنردها الى اصلها. والاصل في الثياب ما هو؟ طهارة. والاصل في الانية ما هو؟ فاذا - [00:43:29](#)

الطهارة هي المعتمدة لانها اليقين واما الشكوك والاوهمات فاننا نخرجها عن دائرة تفكيرنا ولا نعمل ولا نعمل بها. ومن ما يدخل تحتها كذلك. اللحوم التي تأتينا من بلاد يدين اهلها بدين اهل الكتاب - [00:43:49](#)  
فانها لحوم حلال كلها. الا ما علمنا فيه عينا ويقينا غير هذا. وان حصل الشك في دجاجة او شيء من اللحوم جاءتنا ها فاننا نلغي هذا الشك ونعمل بماذا؟ بالاصل المتقرر في ذبائح - [00:44:06](#)

اهل الكتاب وهي ان الله احلها احلها لنا. نعم قد يأتي في بعض المقاطع في وسائل التواصل الاجتماعي ان الخروف الفلامي او الخيل الفلامي او البقرة الفلامية ذبحت على غير الطريقة. الاسلامية فتكون تلك البقرة بعينها محظمة. ولكن - [00:44:26](#)  
اعداء لا نقول بتحريمه الا ان تيقنا سبب اخراجه عن ذلك. واما حيوان واحد نفتي بسببه بتحريم جميع اللحوم المستوردة من العالم الغربي او من بلاد يدين اهلها بدين اهل الكتاب فهذا ليس من الفقه في صدر ولا - [00:44:46](#)  
ولا داعي للتکلف للتنطع والاحتیاطات التي ما انزل الله بها من سلطان فاليقين هو حل طعام اهل الكتاب بالنص وهذا اليقين لا يزول بالشكوك الاوهمات. فهمتم هذا ولا لا؟ كم من فرع الان - [00:45:06](#)

احدهشر خاص يكفي اذا وصلنا عشرة علموني يا اخوان ها لا بعدين ويتفرع على هذه القاعدة العظيمة اصول وكليات وقواعد مهمة جدا لابد ان نذكرها جميعا حتى ولو قصرنا في الاستدلال او التفريع عليها يكيفكم ان تعرفوا الفاظها وشرح معانيها - [00:45:25](#)  
فمما يتفرع على ذلك وهي القاعدة الاولى قاعدة تقول الاصل بقاء ما كان على ما كان يقول فيها الامام العمريقي رحمه الله من ذلك الاصل كما استبان بقاء ما كان على ما كان - [00:45:53](#)

كان قوله الاصل اي القاعدة المستمرة. قوله بقاء ما كان اي في الزمن قوله على ما كان اي نحكم ها عليه بنفس الحكم في الزمن الحاضر. وهي قاعدة يسميها الاصوليون الاستصحاب. وهو دليل من الادلة التي يفرز لها الفقيه والاصولي عند عدم - [00:46:13](#)  
بوجود الدليل وهي التي تقول فيها الاصل بقاء العموم حتى يرد المخصص الاصل بقاء ايش؟ الاطلاق حتى يرد المقيد هذا كله استدلال بالاستصحاب. فنحن نأتي بالحالة السابقة ونجعلها حالة حاضرة. فما كان سابقا - [00:46:43](#)

وشكنا في ثبوته فالاصل بقاء انتفائه لان انتفائه كان فيما كان والاصل بقاء ما كان على ما كان وما كان ثابتا في السابقة فهو ثابت الان. واذا حصل شك في انتفائه فاننا نستصحب الحالة السابقة الى - [00:47:03](#)  
الحالة الراهنة وقد كان ثابتا في السابق على ما كان. والاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذا واضح. ويفرع على من اكل شاكا في طلوع الفجر. ثم تبين انه طالع. فما - [00:47:23](#)

حكم صيامه الجواب صيامه صحيح. لان الاصل بقاء الليل. والاصل بقاء ما كان على ما كان والعكس بالعكس بمعنى ان من اكل شاكا في غروب الشمس فصومه باطل لان الاصل بقاء النهار وعدم الليل. واضح هذا ولا لا؟ طيب ومن - [00:47:43](#)  
كل من ادعى ان هذا الدليل منسوخ فنحن نطالبه بماذا؟ نطالبه بالدليل الدال على صحة دعواه. لان هذا الدليل اليقين ثبوته وانت تريد

ان تخالف ما كان. والاصل بقاء ما كان على ما كان. ولا ننتقل عن الحالة - 00:48:18

السابقة الا بقرينة او دليل. ولذلك لو جاءنا رجلان قال احدهما هذا الدليل منسوخ وقال الآخر ان هذا الدليل ثابت غير منسوخ ها فماذا نفعل؟ ومنن نطلب الدليل؟ الجواب ممن قال - 00:48:46

منسوخ لانه مخالف للاصل الذي كان في الزمن الماضي قاعدة عظيمة هذى هذى قاعدة طيبة جدا وهي كل قاعدة تبدأ بكلمة الاصل هي قاعدة الاستصحاب وكذلك نقول من طلق يقينا وشك في الرجعة ها فهو على طلاقه لان - 00:49:06

الطلاق كان في الزمن الماضي فالاصل ثبوته واستصحابه في الزمن الحاضر. ومنها شيخ فلاح اجب عن هذا لو ان عالما من العلماء قال بقول ثم شكنا هل انتقل عن قوله هذا الى رواية اخرى او قول اخر او مات وهو ثابت عليه؟ شكنا. فحين - 00:49:33

اذا نقول الاصل بقاوه على قوله السابق لان قوله هذا كان في الحالة السابقة والاصل بقاء ما كان على ما كان اي الاصل في الحاضر استصحاب الحالة السابقة. القاعدة الثانية - 00:50:00

الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل يرد الناقل وبناء على ذلك فالاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصوص من ادعى تخصيص شيء من الادلة العامة فلا نقبل نحن دعواه للتخصيص الا بدليل - 00:50:21

وكذلك نقول الاصل بقاء المطلق على اطلاقه. فمن ادعى قيادا بهذا الاطلاق فنحن لا نقبل تقييده الا اذا جاءنا بدليل يدل على صحة هذا التقييد وكذلك نقول ان الاصل في لفظ الامر افادته للوجوب. فلو ان - 00:50:59

كان ان حمل صيغة من صيغ الامر على الندب فنحن لا نقبل حمله وانتقاله هذا الا بدليل لان اصل هو البقاء على الاصل الذي هو الوجوب حتى يرد الناقل الى الندب - 00:51:29

وكذلك نقول من صرف صيغة من صيغ التحرير من صيغ النهي من صرف صيغة من النهي من التحرير الى الكراهة فاننا نطالب بالدليل الدال على هذا الانصراف. لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. وكذلك نقول من ادعى ثبوت - 00:51:47

من الاحكام الشرعية فاننا نطالب به بماذا؟ بالدليل الدال على هذا الاثبات. لان الاصل هو عدم اثبات الاحكام الشرعية ونحن نبقى على الاصل حتى يرد الناقل. ومنها كذلك من ادعى حرمة شيء من - 00:52:17

لزينة المرأة من ادعى حرمة شيء من زينة المرأة وقال هذه الزينة حرام فاننا لا نقبل تحريمها هذا الا ان جاءنا بدليل يدل على هذا التحرير. لان الاصل في زينة المرأة الحل. والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد - 00:52:39

الناقل وكذلك نقول من ادعى نجاسة شيء من الاعيان من ادعى نجاسة شيء من فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى. فان جاء بها صريحة صريحة قبلناها الا فلا نقبلها لم لا نقبلها؟ لان الاصل في الاعيان الطهارة والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد حتى يرد - 00:52:59

الناقل ارأيتم بركة القواعد انتم لاحظتم هذا ولا بس ما لاحظه الا انا اسأل الله عز وجل ان يشرح صدورنا جميعا لفهم هذا. تلك اصول يبني عليها طالب العلم علمه ونظره في الادلة ونظره في خلاف اهل العلم - 00:53:29

القاعدة الثالثة الاصل براءة الذمة. وانتم ستلاحظون ان جميع القواعد المترفرفة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك اغلبها تبدأ ببايش؟ الاصل الاصل براءة الذمة بمعنى ان الله عز وجل لما خلق الذمم خلقها بريئة من حقوقه - 00:53:48

ومن حقوق المخلوقين. فمن ادعى ثبوت شيء في ذمة احد من الناس. ها يرجع الى اثبات حق من حقوق الله فهو مطالب بالدليل الدال على اعمار الذمة بذلك لانه مخالف للاصل. ومن ادعى في - 00:54:13

احد شيئا من الحقوق الخاصة بالمخلوقين فانه مطالب بالدليل الدال على ثبوت ذلك. وبناء على ذلك نقول من ادعى ثبوت شيء من الاحكام الشرعية فهو مطالب بالدليل لان الاصل براءة الذمة منها - 00:54:33

لذلك نقول من ادعى دينا على غيره فاننا نطالب بالبينة فان لم تكن بينة فان القول قول من المدعى عليه من يمينه لان الاصل براءة ذمته من هذا الدين وكذلك نقول من زعم استحباب مسح العنق في الوضوء كالحنفية وغيرهم - 00:54:53

فانه مطالب بالدليل الدال على اثبات هذا الاستحباب. لأن الاصل براءة الذمة من هذا الاستحباب فمن ادعاه فلابد ان ان يوجد الدليل على ذلك. وكذلك نقول من اوجب على المكلف عند خطأ شرعي فدية - [00:55:23](#)

او كفارة فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الایجاب. لأن الاصل براءة ذمة المكلف من ايش؟ من هذه الكفارة ومن هذه الفدية.  
والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. ولذلك لو ان الانسان - [00:55:43](#)

قطع شجر الحرم. فانه فاعل للحرام ولا شك. اقصد الشجر الذي نبت بفعل الله لا الذي استنبت الادميون ولكن هل على من قطع شجر  
الحرم فدية او كفارة؟ الجواب ها ليس هناك دليل - [00:56:03](#)

يدل على ان ذمته معمورة بشيء من ذلك فاذا نوجب عليه التوبة ولا كفارة. لو جاءنا رجل وقال ولبيطعه مدا من او ليريق دما او ليصم  
فاننا نطالبه بالدليل الذي يجعله يعمر ذمته بهذا الامر - [00:56:23](#)

انتم معيون في هذا ولا لا؟ طيب القاعدة الرابعة الاصل في المياه الطهورية الا بدليل الاصل في المياه الطهورية الا بدليل. ولذلك  
فالقول الصحيح ان ماء البئر بالمقبرة ماء طهور مطهر. ما لم تظهر شيء من اوصاف النجاسة فيه. والقول الصحيح ان الماء - [00:56:43](#)

الذي خلت به المرأة في طهارة كاملة عن حدث ماء طهور مطهر. لكن يستحب للانسان اذا وجد غيره ان يتركه فهو فهو مكره كراهة  
تنزيه فقط. لكنه في ذاته طهور - [00:57:11](#)

والقول الصحيح ان الماء اذا تغير بشيء من الطاهرات كالعصير او حبات العصير او الشاي والقهوة فانه ماء طهور مطهر ما لم يغلب  
عليه اسم الطاهر المخالط. بحيث ان من رآه - [00:57:28](#)

لا يسميه الا باسم الطاهر المخالط. واما من رآه وسماه ماء فهو لم يخرج عن حد الطهورية والقول الصحيح ان الماء اذا كان قليلا او  
كثيرا وووقدت فيه نجاسة ولم - [00:57:48](#)

شيئا من اوصافه انه ماء طهور رافع للحدث مزيل للخبث والقول الصحيح ان الماء اذا غمست فيه يد القائم من نوم الليل قبل  
غسلها انه ماء طهور مطهر يرفع به الحدث ويزال به الخبث. والواجب علينا ان ندع الشكوك والاوهم وان نبني الامر على المتيقن -  
[00:58:08](#)

والاصل وهو انه طهور. والقول الصحيح ان الماء المشمس ماء طهور مطهر ومن كره استعماله فلم يصبه. والقول الصحيح ان الماء  
المسخن بالنجاسة ماء طهور مطهر لم رجحنا في هذه الفروع كلها طهورية الماء. الجواب لان الاصل - [00:58:37](#)

في المياه الطهورية فلا يجوز ان نعدل عن هذا الاصل الا بدليل ناقل. القاعدة التي بعدها الاصل في الانية الحل الا بدليل الاصل في  
الانية الحل الا بدليل. بمعنى ان جميع ما خلقه الله عز وجل من الانية. فالاصل انه حلال مباح - [00:59:07](#)

طاهر بجميع انواعها ومختلف اشكالها. سواء الانية التي عرفت في الماضي او الانية التي يعرفها اهل زماننا او الانية التي ستعرف في  
في الازمنة القادمة. كلها يحكم عليها بانها حلال - [00:59:35](#)

الاستعمال طهورا الا ما خصه النص. ولا نعلم ان النص خص الا جملة من الاواني. منها انية الذهب والفضة او المضبب بهما فانهما حرام.  
على الجنسين. لأن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في -  
[00:59:55](#)

فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي في انية الفضة  
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولم يستثنى الدليل الا ما فيه ضبة يسيرة - [01:00:25](#)

من فضة لحاجة لحديث انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. ومن  
الانية المحرمة ايضا الانية المتخذة من جلود الميتات. قبل دبغها. فهذه انية لا يجوز استعمالها - [01:00:45](#)

لماذا؟ لأن الشريعة حرمت استعمال الميتة وحرمت الانتفاع بالجلد قبل دبغه. ومنها انية الكفار اذا او غالب على ظننا نجاستها قبل  
غسلها. فلا يجوز لنا ان نستعمل اوانيهم وهي نجسة يقينا او عن غلبة - [01:01:05](#)

ااا بعد غسلها ورفضها بالماء. لحديث ابي ثعلبة الخشنبي قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اغلى كتاب افناكل في انيتهم؟ فقال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا وكلوا فيها. وكلوا فيها. ومنها - [01:01:25](#)

انية الغير قبل استئذانه. انية الغير قبل استئذانه وهذا لتجاستها وانما لامر يرجع لحرمتها في ذاتها وانما لامر يرجع الى حقوق المخلوقين فان الاصل ان مال غيرك حرام عليك الا باذن منه - [01:01:45](#)

الا باذن منه. فهمتم ماذا؟ فاذا من حرم نوعا من انواع الانية فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التحريرم القاعدة التي بعدها الاصل في العبادات التوقيف على الادلة. وهذه شرحاها سابقا وهي ان من - [01:02:06](#)

دعا شيئا من التعبادات القولية او العملية فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة. ولذلك فالاذكار لا تعتبر عبادة لما لعدم وجود الدليل والعبادات توثيقية. وكذلك صلاة القضاء العمر لا تعتبر - [01:02:26](#)

عبادة شرعية لما؟ لعدم وجود الدليل والعبادات توثيقية. وكذلك الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر عبادة لما لعدم وجود الدليل والعبادات توثيقية. وكذلك اعتقاد فضيلة الصدقة في المقابر. لا يعتبر من جملة العبادات - [01:02:46](#)

لعدم وجود الدليل والعبادات توثيقية. وكذلك السجدة المفردة التي يفعلها بعض الناس بعد القضاء من من فريضة العشاء بعد انتهاءه من فريضة العشاء يسجد سجدة مفردة وهي منتشرة في جنوب شرق اسيا انتشارا كثيرا. هل هذه عبادة؟ الجواب ليست - [01:03:06](#)

هذا لماء لعدم وجود الدليل والعبادات توثيقية. وعلى ذلك فروع كثيرة لا تكاد تنتهي. فاي عبادة اي فعل من قول او عمل. يدعى انه عبادة فاننا نطلب من صاحبه النص لان المتيقن هو عدم - [01:03:26](#)

ال العبادة ونحن نبغي على اليقين ولا يمكن ان يزول بالشكوك والاوهم. القاعدة التي بعدها الاصل في العبادات الحل الا بدليل الاصل في العادات الحل الا بدليل بناء على ذلك فلا يجوز لاحد ان - [01:03:46](#)

ان يأتي في حرم شيئا من العادات التي اعتادها الناس فيما بينهم في اعرافهم وفي عاداتهم وتقاليدهم وسلوهم يواجههم واعلان نكاحهم وفرحهم وفرحهم الا بدليل يحرم هذه العادة وسيأتيانا شرح هذه القاعدة مستوفا بادلته وفروعه في قاعدة العادة محكمة جدا بعد صلاة العشاء ان شاء الله. القاعدة التي بعدها - [01:04:06](#)

اصل في زينة المرأة في الحل الا بدليل الاصل في زينة المرأة الحل الا بدليل. وعلى ذلك قول الله عز وجل قل من حرم زينة الله. وقد كان النساء - [01:04:36](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتزينا بانواع الزينة المعروفة في عصرهم. ويتجملن بانواع الحلي من غير سبب سؤال عن حلها من حرمتها مما يدل على ان المتقرر في قلوبهن ان الزينة مبنية على التوسيعة - [01:04:58](#)

ولان الله عز وجل يقول ولا يبدين زينتهن فاطلق هذه الزينة فدل ذلك على ان الاصل جواز اخذ الزينة بالنسبة للمرأة ولكن يجب عليها سترها. ولذلك من باب الفائدة اقول اعلم ان باب الزينة مبني - [01:05:18](#)

على قاعدتين باب الزينة مبني على قاعدتين. القاعدة الاولى الاصل في زينة المرأة في الحل كما قررته لكم قبل قليل والقاعدة الثانية الاصل وجوب ستر زينة المرأة الا عن من استثناء الشارع. القاعدة الثانية - [01:05:38](#)

اصل وجوب ستر زينة المرأة الا عن من استثناء الشارع. فاذا اذا اختلف الناس في حكم زينة اخرجها الله للنساء فاننا ننظر اولا في دليل من قال بانها حرام. فان صلح للاستدلال به فالحمد لله - [01:05:58](#)

والا فقوله رد عليه. وبناء على ذلك فما حكم التزيين؟ التزيين بالوصل؟ الجواب حرام الدليل بتحريمه وبالوش حرام لثبت الدليل بتحريمه. وبالوش حرام لثبت الدليل بتحريمه وكذلك الحق ان العمليات التجميلية تنقسم الى ثلاثة اقسام - [01:06:18](#)

عمليات التجميل تنقسم الى ثلاثة اقسام. عمليات تجميل سببها الضرورة. اثنين عمليات تجميل سببها الحاجة ثلاثة عمليات تجميل سببها المبالغة في التحسين وطلب الكمال فاما العمليات التجميلية الضرورية فهي جائزة - [01:06:48](#)

كأن يحترق جلد امرأة ثم يجرى لها عملية تجميل لازالة هذا الضرر. وكعمليات وكذلك عمليات التجميل الحاجة. هذه لا بأس بها

ايضا. كعمليات تقويم الاسنان وتخفييف بعض المناطق التي يكون في بقانها سمن زائد. هذه لا حرج فيها. لانها عمليات تجميلية يتطلب فيها التجميل. لكن داعيها - [01:07:19](#)

حاجة لها امثلة كثيرة ذكرتها في كتاب الطب. واما العمليات التجميلية التحسينية فالقول الحق بالقبول هو تحريمها. فالعمليات التجميلية محظمة الا اذا كان الداعي لها الضرورة او حاجة الملحة لان الحاجة الملحة منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة. وكذلك اختلف العلماء ايهما الاخوان في حكم تشمير - [01:07:49](#)

الحواجب وانا في الحقيقة لا اجد الى الان دليلا يمنعنا من منع النساء منه. فالقول القريب ان شاء الله وجوازه وكذلك المكياج يجوز للمرأة ان تستخدمه وان تزين لزوجها به لان الاصل في زينة المرأة الحل والاباحة الا بدليل. طيب ما حكم ازالة المرأة لشعر - [01:08:19](#)

يديها او رجليها في خلاف بين اهل العلم في خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه لان من لان الشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام. شعر امر بابقائه. وهو شعر الحواجب. اقصد المرأة - [01:08:45](#)

وفي حق الرجل اللحية كذلك. طيب وشعر امر بقلعه. وحلقه او قصه او او نتفه كالاباط والعانة وشعر سكت عنه. والمتقرر عندها في قواعد الاباحية ان ما سكت الله عنه فهو عفو - [01:09:05](#)

واضح ولا لا؟ فلذلك شعر يدي المرأة ورجليها من الامور التي سكت الشارع عنها فهي من الزينة التي لم يثبت تحريمها فنردها الى اصلها وهو ان الاصل فيها الحل والاباحة. مسألة هل يجوز للمرأة قص شعرها - [01:09:31](#)

الجواب فيه خلاف طويلا بين اهل العلم رحمة الله تعالى والقول الصحيح جوازه بشرطين. الا تبلغ بقصه حدا تتشبه به بالرجال. والشرط الثاني الا تقصد بقصه موافقة موضة احدى - [01:09:51](#)

الفاجرات او التشبه بالكافرات. فهذا لا يأس به. واما من منع فانه مطالب بدليل المنع. ولا يلزم واما من قال ان ارى المرأة ان جمال المرأة في شعرها فنقول نعم ولكن - [01:10:11](#)

ليس في كل النساء فان من النساء من اذا طال شعرها عظمت كلفته فاهملته فتصدر منه الروائح الكريهة ولا تكون في عين زوجها جميلة. ولا يمكن ان ان انتوا ايش دراكم انتوا - [01:10:26](#)

المتزوجين معي ولا لا؟ بس ايه والشعر اذا كان طويلا فانه لا يمكن ان تسرحه المرأة التسريرات المطلوبة التي تسرق عين زوجها لكن اذا قصته فان الامر يكون في ذلك فيه سعة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:10:41](#)